

أعزائي الطلاب نتابع دراستنا لمقرر التشريعات المصرفية حيث انتهينا في المحاضرة السابقة من البحث في مجلس النقد والتسليف وتشكيله ومهامه ودوره في العمل المصرفي في سورية ومنتقل في هذه المحاضرة الرابعة للبحث في النقد الوطني وآلية إصداره وكيفية تغطية وأنواع النقود، فمن المعلوم للجميع أن كل بلد في العالم يصدر النقود وفق نظام خاص لا يمكن تجاوزه مع وجود رقابة عالمية على ذلك كون إصدار النقود لا يرتبط بالبلد المصدر فقط بل يؤثر على كل الدول التي تتعامل بهذا النقد، وإلا لكان بإمكان كل دولة إغراق العالم بنقودها، والقوة الشرائية للعملة الوطنية ترتبط ارتفاعا وهبوطا بالسياسة النقدية في كل بلد وبالاقتصاد والحركة التجارية وخاصة التصدير لخارج الدولة مما يعود على الدولة برىع أكبر والتعامل بالعملة الوطنية أو الأكثر تعاملًا في العالم.

وننتقل في المحاضرة الخامسة للبحث في مصرف سورية المركزي وخاصة أنه مصرف الدولة الأعلى والمسؤول عن طباعة العملة الوطنية ويلعب دورا مهما في وضع السياسة النقدية في سورية، وهذا حال كل دول العالم بوجود مصرف مركزي تابع للحكومة ومسؤول عن إصدار النقد والاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية، وسنتعرض للبحث في تشكيل مصرف سورية المركزي والمهام التي يقوم بها ودوره في الرقابة على تطبيق السياسة النقدية في الدولة والرقابة على عمل المصارف العامة والخاصة، كيفية إدارة المصرف وارتباطه بالحكومة.

ونظرا لأهمية هاتين البحثين في دراستنا للتشريعات المصرفية فكان لا بد من دراستها بدقة وبكامل تفاصيلها كما هي في المقرر من الصفحة ٩١ وحتى الصفحة

٣٨ وفق التالي:

الفصل الأول

مراحل تطور النقد السوري

خضع النقد السوري خلال مراحل تطوره للظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وكان يحمل في كل مرحلة السمات العامة للنظام السائد.

ففي المرحلة العثمانية استند النقد السوري إلى الذهب كما هو الحال في نظام النقد التركي حيث كانت الليرة العثمانية عملة لكل بلدان السلطنة العثمانية.

وفي مرحلة الانتداب الفرنسي خضع النقد السوري للسلطات الفرنسية وارتبطت الليرة بالفرنك الفرنسي، أما في مرحلة الاستقلال فقد ظهر النقد السوري إلى أن تشكل النقد السوري في قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتأسيس مصرف سورية المركزي ١٩٥٦.

أولاً تطور النقد السوري في عهد الانتداب:

كانت سورية تتعامل في فترة الاحتلال العثماني للوطن العربي بالليرة العثمانية التي كانت تعادل ٧,١٦٦ غراماً من الذهب ومن عيار ٠,٩١٦٥، وكانت نسبة التغطية للنقد الورقي المصدر ٢٠٠٪، وكان التعامل بالليرات الذهبية مألوفاً أكثر من النقود الورقية المغطاة بالذهب^{١٢٢}.

وبقي التعامل النقدي الذهبي حتى احتلال فرنسا للساحل السوري ١٩١٨ التي سمحت بتداول النقود الذهبية إلا أنها فرضت الجنيه المصري بدلاً من الليرة العثمانية.

في هذه الفترة أقام الملك فيصل في سورية حكومة وطنية في دمشق، فقد عملت هذه الحكومة على إصدار نقد عربي وذلك في القانون رقم ١٢ في نيسان ١٩٢٠، ووضعت فيه أسس النظام النقدي ومبادئه، حيث استند هذا النقد إلى نظام المعدنين معاً، وحدد وحدة النقد الذهبية وهي الدينار العربي السوري بوزن ٦,٤٥١ غراماً من الذهب

122 - راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص ١٣.

ومن عيار ٠,٩٠٠ وحدد القانون الوحدات الفضية بوزن الذهب ٢٥ غراماً ومن عيار ٠,٨٠٠ حيث كانت تساوي ٢٥ قرشاً ذهبياً وأسماها الملك فيصل الريال العربي.

ولم يكتب لهذا القانون النجاح بسبب الغزو الفرنسي ودخول دمشق في ٢٥ تموز ١٩٢٠ الذي قضى على الحكومة الوطنية وشكل حكومة مؤقتة موالية للفرنسيين.

ثم أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً ألغى بموجبه التعامل بالجنيه المصري، واستبدله في ٣١ آذار ١٩٢٠ بالنقد السوري اللبناني، وفي ٢٨ نيسان وافقت فرنسا على إصدار النقد السوري اللبناني وأعطى (بنك سوريا) امتياز إصدار النقد اعتباراً من أيار ١٩٢٠.

وقد مر التعامل النقدي في سورية ولبنان خلال فترة الانتداب الفرنسي بالمراحل التالية:

١- اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤:

في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ وقعت اتفاقية نقدية اعترفت بالحكومات المحلية بموجبها بالنقد السوري اللبناني، وأقرت منح امتياز لبنك سورية الذي أصبح اسمه (بنك سورية ولبنان) لإصدار النقد لمدة ١٥ سنة تبدأ من ١ نيسان ١٩٢٤، وكانت الحكومات المحلية قد حددت سعر الليرة السورية اللبنانية إلى الفرنك الفرنسي بأن كل ليرة سورية لبنانية تعادل ٢٠ فرنكاً فرنسياً وتألّفت عناصر التغطية من المواد التالية:

- ١- ذهب أو التزامات حكومات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب.
- ٢- أوراق تجارية أجنبية أو محلية لمدة ٩٠ يوماً تحمل توقيعين، وأما المحلية فيجب أن تحمل ثلاثة توقيعات على الأقل لتكون مقبولة.
- ٣- ودائع بالفرنكات الفرنسية موضوعة تحت الطلب في حساب لدى الخزينة الفرنسية مساوية، ولا تزيد عن ثلث النقد المصدر، وتدفع الخزينة الفرنسية فائدة عليها بمقدار ١,٥%.
- ٤- تغطية اختيارية بالفرنكات الفرنسية توضع تحت الطلب في حساب بنك سورية ولبنان لدى الخزينة الفرنسية.

٥- سندات مسحوبة على الخزينة الفرنسية لمدة سنتين^{١٢٢}.

- وقد استمر العمل بهذه الاتفاقية حتى عام ١٩٣٨ إلا أن السلطات الحكومية ومجلس النواب السوري لم يوافقا على تجديد العمل بها، لعدم التزام فرنسا بوعودها في الاستقلال، وفي ٢٩ آذار ١٩٣٩ أي قبل حلول موعد نهاية اتفاقية ١٩٢٤ بيومين قام المفوض السامي بتشكيل حكومة مديرين وأعطاهم صلاحيات التشريع، فأصدرت المرسوم رقم ٢٨ لعام ١٩٣٩ أقرت بموجبه الاتفاقية النقدية الجديدة التي سميت اتفاقية شباط ١٩٣٨، وكانت عناصر التغطية فيها تعادل التغطية في اتفاقية كانون الثاني ١٩٢٤.

٢- التعديلات على الاتفاقيتين:

نظراً إلى خضوع فرنسا للاحتلال الألماني في بداية الحرب العالمية الثانية، فقد شكل الجنرال ديغول حكومة فرنسا الحرة في بريطانيا، وأبرم مع جيوش الحلفاء بعض الاتفاقات، وعندما دخلت الجيوش الإنكليزية سورية وجه ديغول نداء إلى السوريين لشراء الإسترليني لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير.

- وقد حدد الاتفاق المبرم بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٤١ إمكانية تبديل الفرنك الفرنسي بالجنيه الإسترليني عند سعر ١٧٦,٦٢٥ فرنكاً فرنسياً لكل جنيه، وخضوع المستعمرات الفرنسية لبنود هذا الاتفاق، فتم تحديد سعر الليرة السورية بالجنيه بما يعادل ٨١٣,١٢٥ قرشاً لكل جنيه إسترليني وأصبح هناك حرية تبديل الجنيه الإسترليني.

- وفي عام ١٩٤٤ تم توقيع اتفاق جديد بين سورية ولبنان وبريطانيا وفرنسا ينص على الاستمرار في حرية صرف الليرة السورية بالجنيه الإسترليني وتحديد سعر صرف الليرة السورية إلى الفرنك بمقدار ٢٢,٦٥ فرنكاً لكل ليرة واحدة، ولا يعدل هذا الاتفاق قبل استشارة الحكومات، وتبقى التغطية كما هي عليه ولكنه نص على التزام فرنسا عند انخفاض قيمة عملتها إلى الإسترليني تعويض سورية عن هذه الخسائر في تندي أسعار الصرف.

123 - راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص ١٥.

- وعندما حصلت فرنسا على الاستقلال نفضت فرنسا اتفاق ١٩٤٤ الموقع بين فرنسا وبريطانيا ولبنان وأعدت العمل باتفاق ١٩٣٨، وبذلك بدأت الاحتياطات السورية تتدهور نتيجة تدني قيمة الفرنك الفرنسي وهبوطه مقابل العملات الأخرى، وهذا ما دفع إلى بداية حرب نقدية بين سورية وفرنسا.

ثانياً - النقد السوري بعد الاستقلال:

حصلت سورية على الاستقلال السياسي في ١٧ نيسان ١٩٤٦ إلا أنها بقيت مرتبطة بفرنسا اقتصادياً ونقدياً نظراً لوجود عدد من الاتفاقيات السابقة. ففي آذار عام ١٩٤٦ وجهت الحكومة الفرنسية مذكرة إلى سورية تطلب فيها إلغاء حرية التحويل إلى الإسترليني وإلغاء ضمان التعادل مع الليرة الإسترلينية، ورفض تقديم التعويضات الناجمة عن تخفيض الفرنك الفرنسي، وفي كانون الأول ١٩٤٦ وجهت فرنسا مذكرة إلى سورية ولبنان تطلب فيها العودة إلى حظيرة الفرنك الفرنسي، وألغت بموجبها اتفاق عام ١٩٤٤ وبدأت المفاوضات حول هذه الخلافات النقدية الجديدة بعد الاستقلال.

- بدأت المفاوضات الثلاثية في باريس في أول تشرين الأول ١٩٤٧ واستمرت أربعة أشهر دون التوصل إلى نتيجة وكانت المطالب الفرنسية ما يلي:

١- اقتطاع الدين المترتب على سورية ولبنان ومقداره ٤٥ مليون ليرة سورية من المطالب.

٢- زيادة التبادل التجاري بين البلدين.

٣- إعداد اتفاقية جديدة للمدفوعات على أساس سعر الصرف الحالي وإنهاء الخلافات حول الموجودات السابقة وتبديل أسعار الصرف لها.

٤- استمرار الشركات الفرنسية بالامتيازات الممنوحة لها في سورية ولبنان.

أما مطالب سورية فكانت ما يلي:

١- تصفية موجودات التغطية والصرف السوري بالفرنكات وتبلغ هذه الموجودات

٢٣ مليار، وهي تعتبر ديناً على فرنسا.

٢- إعادة أموال المصالح المشتركة المتبقية في ذمة الفرنسيين وتبلغ في مجموعها ١٤ مليون ليرة سورية تقريباً يعود أصلها إلى عامي ١٩٤١ و١٩٤٤.

٣- دفع حصة سورية ولبنان من أرباح مصفاة طرابلس، وتبلغ هذه الحصة عشرة ملايين ل.س.

- وقد وقع لبنان الاتفاق الجديد في ٦ شباط ١٩٤٨ خلافاً لرأي سورية. لذا حصل الانفصال النقدي بين سورية ولبنان وظهرت بواذر الأزمة في العلاقات الاقتصادية والنقدية. وبعد عام تقريباً تم التوقيع على اتفاق فرنسي سوري يؤكد انفصال الليرة السورية عن الفرنسية وكان ذلك في ٨ شباط ١٩٤٩، فأخذ كل من سوريا ولبنان يحدد علاقته النقدية بمفرده، ويتخذ الإجراءات والسياسات التي تخدم مصالحه الخاصة.

وفي ١٤ آذار ١٩٥٠ حدث الانفصال الاقتصادي بين البلدين وفرض كل بلد إجراءات وقيود على حركة البضائع تجاه البلد الآخر.

- اشتركت سورية في صندوق النقد الدولي في ١٠ نيسان ١٩٤٧ ووقعت على اتفاق بريتون وودز المتعلق بالصندوق والبنك الدوليين. وقد ترتب على سورية دفع الحصة التالية:

١- دفع ٦,٥ مليون دولار أمريكي حصة في الصندوق وهي تعادل (ثمانية من عشرة آلاف من مجموع الاشتراكات آنذاك).

٢- الحصول على عدد من الأصوات /٢٥٠ صوتاً لكل دولة/ ومجموعة أصوات إضافية مقدارها ٦٥ صوتاً ليصبح مجموع الأصوات السورية ٣١٥ صوتاً وهي تعادل (٣٦ من عشرة آلاف) من مجموع الأصوات آنذاك.

٣- سعر التعادل لليرة السورية هو: الليرة السورية تعادل = ٤٥٠,٦ ميلغراماً من الذهب الخالص، وبالتالي يكون سعر التكافؤ بين الليرة والدولار كما يلي:

الليرة السورية تساوي ٤٥,٦ سنتاً أمريكياً

الدولار الأمريكي يعادل ٢١٩,١٤٨ قرشاً سورياً .

٤- استمرار سورية بعلاقاتها النقدية والاقتصادية مع الدول الرأسمالية بحيث يتوجب عليها السعي المستمر لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف الذي حددته الاتفاقية.
- أما فيما يتعلق بالتطورات النقدية فقد شملت مجموعة من الإجراءات والتدابير أهمها:

- ١- إصدار المرسوم ٧٦ تاريخ ١١ آذار ١٩٥٠ المتعلق بالنظام النقدي.
- ٢- إصدار المرسوم لإنشاء مكتب القطع بالمرسوم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢.
- ٣- إصدار قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣.^{١٢٤}
- ٤- إصدار القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الذي ألغى القانون ٨٧ لعام ١٩٥٣ والمرسوم التشريعي ١٥٩ لعام ١٩٦٨ وجميع الأحكام القانونية المخالفة له .
وسوف نعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بالنقد السوري.

124 - راجع في الإشارة إلى ذلك د. علي كنعان، المرجع السابق، ص ١٨.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للنقد السوري

تعتبر الليرة السورية هي الوحدة القياسية للنقد السوري ويشار إليها بحرفي ل.س. وتنقسم الليرة إلى مئة قرش ويشار إلى القرش بحرفي ق.س.^{١٢٥}

ويتم تحديد نظام الصرف، وسعر الصرف الخارجي لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها والاتفاقيات النقدية والعربية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها.

أما بالنسبة لأسعار صرف العملات الأجنبية القابلة للتحويل فيتم تحديدها على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية، أما أسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه.^{١٢٦}

المبحث الأول

إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها

إن إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة، ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقاً لأحكام هذا القانون.^{١٢٧}

125 - المادة ١٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

126 - المادة ١٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

127 - منحت الدولة هذا الامتياز للمصرف المركزي الذي أحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سورية وبشأن نشاطه في الأول من آب ١٩٥٦.

ويعفى مصرف سورية المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أي نوع كانت، فيما يتعلق باستيراد الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية، والقطع النقدية المعدنية، ويعقودها، وكذلك جميع الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة لديها وفرزها وفحصها والتكاليف الناشئة عن تخزينها ونقلها وحفظها، وجميع الأجهزة المتعلقة بعمليات دفعها وتداولها.

وتطبق بحق من يخالف أو يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة^{١٢٨}.

- وتعتبر أوراقاً نقدية بموجب هذا القانون الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
ويكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة^{١٢٩}.

- ويمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات ليرة واحدة، ليرتان، خمس ليرات، عشر ليرات، خمسة وعشرون ليرة، خمسون ليرة، مئة ليرة، مئتا ليرة، خمسمائة ليرة، ألف ليرة.

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وحاكم مصرف سورية المركزي^{١٣٠}.

- أما بالنسبة لقياسات الأوراق النقدية ورسومها وألوانها وجميع أوصافها، فتحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي.

128 - المادة ١٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

129 - المادة ١٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويلاحظ أن الأوراق النقدية هنا تتمتع بقوة إبراء غير محددة لسداد الديون والالتزامات، بينما هناك نوعاً آخر من النقود لا تتمتع بقوة إبراء غير محددة، وهي النقود من الفئات الصغيرة، حيث لا تتمتع بقوة إبراء إلا ضمن حدود معينة كما سنرى في المادة ٤٤ من قانون مجلس النقد والتسليف.

130 - المادة ١٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ويحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما لم تكن هناك ضرورة في استعجال السحب، فيجوز تقصير هذه المهلة على ألا تقل عن سبعة أيام. ويذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة^{١٣٣}.

- وإذا لم تقدم الأوراق النقدية للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة فإنها تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول، ويقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الأوراق التي تقدم للتبديل دون أن يتقاضى أي نفقة.

وبعد انقضاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الأوراق التي لا تقدم للتبديل وتعود قيمتها إلى المصرف المركزي^{١٣٤}.

المبحث الثاني

التغطية النقدية

لا يجوز إصدار أي قطعة نقدية ما لم تقابلها زيادة مساوية في موجودات مصرف سورية المركزي التالية:

أ- الذهب.

ب- المطالبات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

ج- المطالبات بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

د- الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة.

133 - المادة ١٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

134 - المادة ٢٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠١.

ويجب أن تكون نسبة الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعين في التغطية أربعين بالمئة على الأقل من مجموع عناصر التغطية.

وتعتبر في تطبيق أحكام هذا الفصل مجموع التزامات مصرف سورية المركزي تحت الطلب مماثلة للأوراق النقدية المصدرة^{١٣٥}.

أولاً- التغطية الذهبية:

- لا يجوز أن يقل في التغطية الذهبية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

ويعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الأمكنة التي يجب أن يودع فيها المعدن الذهبي الموضوع في التغطية^{١٣٦}.

- ويحدد مصرف سورية المركزي الموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية بسعر الكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل. وتحدد أسعار الشراء على أساس السعر المعن عالمياً.

كما يحدد مجلس النقد والتسليف أسعار بيع الموجودات الذهبية وفقاً للسعر المعن عالمياً مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف السك وعلاوات القيمة التاريخية للمسكوكات^{١٣٧}.

135 - المادة ٢١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

136 - المادة ٢٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

يعتبر الذهب هو الغطاء الرئيسي لإصدار الأوراق النقدية في أغلب الدول. ففي مصر كان البنك الأهلي المصري يستخدم الذهب المودع لحساب مصر لدى بنك إنكلترا كغطاء لإصدار أوراق البنكنوت، وابتداء من عام ١٩١٦ سمحت الحكومة المصرية للبنك الأهلي المصري بأن يجعل الغطاء سندات على الخزائنة البريطانية بدلاً من الذهب. أما بعد استقلال مصر عن الكتلة الإسترلينية فقد صدر القانون ١١٩ لعام ١٩٤٨ الذي جعل الغطاء سندات على الخزائنة المصرية وضمانات حكومية.

راجع في ذلك: د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١١.

137 - المادة ٢٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ثانياً- التغطية بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل:

يختار المصرف المركزي العملات الأجنبية الداخلة في التغطية وقد تكون أموالاً مودعة أو صكوكاً مالية صادرة عن دول أو عن صندوق النقد الدولي أو المصرف الدولي للإنشاء والتعمير أو مضمونة من هذه الدول أو المؤسسات ويحتفظ المصرف بهذه الأموال أو الصكوك أو يودعها باسمه لدى مؤسسات عامة^{١٣٨}.

وقد نظم قانون مجلس النقد والتسليف الأحكام المتعلقة بالعملات الأجنبية كمايلي:

١- لا يجوز أن يقبل في التغطية من العملات الأجنبية سوى الموجودات التالية:

أ - الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل.

ب - الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل المقيدة لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الأجنبية في حساب تحت الطلب أو لأجل لا يتجاوز شهراً واحداً.

ج - شهادات الإيداع المصرفية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لأجل لا تتجاوز سنة واحدة.

د - الأسناد التجارية للأمر المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج، والتي لا تتجاوز استحقاقاتها ١٢٠ يوماً والمضمونة بثلاثة تواريخ من ذوي الملاء أحدهما مصرفي.

هـ - جميع أسناد المطالب تحت الطلب المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للأموال.

و - الأسناد ذات الأجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول أو عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية، أو المضمونة من قبل الدول، أو الجهات المذكورة، وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف شريطة أن تتمتع هذه الأسناد بدرجة تقويم ائتماني عالمي من الدرجة الممتازة.

138 - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الجزء الثالث- عمليات المصارف، منشورات عويدات،

الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص١٢٧.

٢- يعين مجلس النقد والتسليف أنواع العملات الأجنبية القابلة للتحويل الممكن قبولها في التغطية، ويحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها^{١٣٩}.

ويقيد مصرف سورية المركزي العملات القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية بسعر صرفها المحدد على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية بتاريخ الشراء.

ولا يجوز أن تختلف أسعار بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل وشرائها لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن إلا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف^{١٤٠}.

أما الأرباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن للعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية أو عن أي أسباب قاهرة، فإنها تؤول إلى الدولة^{١٤١}.

ثالثاً - المطالبات الناجمة عن عمليات التسليف:

- نصت المادة ٢٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على مايلي:

"١- لا يجوز أن تقل في التغطية عن عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية سوى الموجودات التالية:

أولاً: السفاتيح وجميع الأسناد التجارية الأخرى المحررة الأمر بالليرات السورية.

ثانياً: القروض والسلف بالليرات السورية التي تستحق بمدة محدودة وذلك لقاء رهن مايلي:

أ- الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

ب- الأسناد العامة لأجل قصير أو متوسط أو طويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وجميع الأسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج- السفاتيح والأسناد التجارية.

^{١٣٩} - المادة ٢٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^{١٤٠} - المادة ٢٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^{١٤١} - المادة ٢٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

د- جميع القيم التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف وأخصها الإيصالات "وارانت" الصادرة عن مخازن عامة للبضائع^{١٤٢}.

٢- يجب ألا يتجاوز أجل استحقاق السفاتج والأسناد التجارية المبحوث عنها في الفقرة ١/ البند أولاً ١٢٠ يوم على الأكثر اعتباراً من يوم تقديمها، ولا يجوز أن تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث عنها في الفقرة ١/ البند ثانياً ١٢٠ يوماً. ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف تحديد أجل السفاتج والأسناد التجارية ومدة القروض والسلف إلى ٣٠٠ يوم إذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي أو بتصدير منتجات زراعية أو صناعية سورية إلى الخارج".
- ووفقاً للمادة ٢٨ يجب أن تحمل السفاتج والأسناد التجارية المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة ١/ المادة ٢٧ بصورة مبدئية ثلاثة تواريخ مملوءة. ويجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة.

كما يجوز أن يقوم أحد الرهون المنصوص عليها في الفقرة ١/ البند ثانياً (أ و ب و ج و د) من المادة ٢٧ مقام توقيع واحد أو توقيعين، وذلك وفقاً للشروط والأصول التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية^{١٤٣}.

- ويجب أن تكون القروض والسلف المشار إليها في المادة ٢٧ مضمونة بتوقيع مملوء أصلياً كان أم إضافياً.

ويحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التي يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ في المادة ٢٧ بتوقيعين مملوءين^{١٤٤}.

رابعاً - الأسناد العامة والقروض والسلف المماثلة:

لا يجوز أن يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطالبات التالية:

١- دين الدولة المجمد موقوفاً بتاريخ نفاذ هذا القانون.

142 - إذا قبل المصرف سنداً صادراً عن مخازن عمومية مقبولة من الدولة فإنه لا يقبله بنفس ثمن البضائع المذكورة فيه.

143 - المادة ٢٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

144 - المادة ٢٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- سلفة من دون فائدة تمنح لوزارة المالية لتوفير أموال نقدية للخرينة في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين بالمئة من واردات الموازنة المقررة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية:

- أ- ألا تتجاوز هذه السلف خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة.
- ب- أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية.
- ٣- أسناد الخزينة المصدرة أو التي قد تصدرها الدولة تنفيذاً للضمانات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٦٦ من هذا القانون، وتكون هذه الأسناد دون فائدة.
- ٤- أسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في صندوق النقد الدولي، وفي البنك الدولي وفي المؤسسات المالية العربية والدولية، وفي المؤسسات الإقليمية التي تحدد بقانون، وكذلك مساهمات الدولة في رأسمال الشركات العربية والدولية، المصدقة اتفاقاتها أو عقود تأسيسها بصك تشريعي.
- ٥- أنونات وأسناد الخزينة، وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأسناد القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها، وبشرط أن تصدر هذه الأنونات أو الأسناد بصك تشريعي.
- ٦- الأسناد الموقعة من المالكين والمستفيدين من مشاريع الري، والمحرة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن ري واستصلاح الأراضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو بيعها، على أن ترفق هذه الأسناد برهن عقاري أو أية ضمانات عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف، ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة^{١٤٥}.

الفصل الثالث

النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية

- مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ينحصر سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزي.

ولا يكون للنقد الذهبي أو الفضي صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك^{١٤٦}.

- ويجري سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما يحدد بمرسوم صادر بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وقياسها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح، فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

ويتم وضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف^{١٤٧}.

- أما تكاليف شراء المعادن وسكها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية فتقع على عاتق مصرف سورية المركزي^{١٤٨}.

- وتوضع المسكوكات والنقود الذهبية والفضية في التداول بعد التحقق من قياسها ووزنها، ويودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزي كما تودع لديه القطع التي استعملت في هذا التدقيق^{١٤٩}.

146 - المادة ٣٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

147 - المادة ٣٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

148 - المادة ٣٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

149 - المادة ٤٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

- وتعتبر صحيحة كل قطعة يتوفر فيها العيار القانوني، وتكون نسبة التسامح في وزنها مطابقة لأحكام المادة ٣٧.

وبالنسبة للقطع الذهبية أو الفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال، أو التي تكون بسبب من الأسباب قد قطعت أو انمسحت أسنانها، أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية، أو تقيت أو لحمت أو غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير، أو تكون بصورة عامة قد تغير أو تشوه شكلها، فإنها تكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل مصرف سورية المركزي وتعاد إلى أصحابها.

أما بالنسبة للقطع النقدية المزيفة أو المقلدة فإنها تحجز، وتصادر، وينظم محضر ضبط بالحجز، ويرسل إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة^{١٥٠}.

الفصل الرابع

النقود من الفئات الصغيرة

يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون^{١٥١}.

- تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات خمسة وعشرون قرشاً، خمسون قرشاً، مئة قرش، ليرتين، خمس ليرات، عشر ليرات، خمس وعشرون ليرة سورية^{١٥٢}.

القوة الإبرائية لهذه النقود:

- تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني، وتكون لها قوة إبرائية في تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية:

أ- خمسون / ٥٠ / ليرة سورية للقطع من كل من فئتي / ٢٥ / الخمسة والعشرين و / ٥٠ / الخمسين قرشاً سورياً.

ب- ألف ليرة للقطع من فئة مئة قرش سوري.

ج- ألفا ليرة سورية للقطع من فئة ليرتين سوريين.

د- خمسة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية.

هـ- عشرة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية.

و- خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية.

غير أنه لا يحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أن ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المبينة أعلاه، بل يجب عليها قبول القطع الصغيرة

151 - المادة ٤٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

152 - المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها بأوراق نقدية أم لتسديد الديون عليها^{١٥٣}.

- ويجري سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية؛ ويحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

وتوضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف^{١٥٤}.

- ويتحمل مصرف سورية المركزي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة، ونفقات سكها، وجميع النفقات الإضافية، كما يتحمل نفقات تداولها وجميع نفقات إدارتها^{١٥٥}.

- كما يضع مصرف سورية المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول وفقاً للحاجة. ويقيد في حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول، كما يقيد فيه القيمة الاسمية للكميات المسحوبة من التداول^{١٥٦}.

- ويتولى مصرف سورية المركزي سحب قطع النقود من الفئات الصغيرة من التداول عندما يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.

- ويحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يقرر سحب فئة أو أكثر من قطع النقود الصغيرة، وتبديلها بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف. ويحدد بقرار السحب المذكور مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر، بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

153 - المادة ٤٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

154 - المادة ٤٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

155 - المادة ٤٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

156 - المادة ٤٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

أما القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة فإنها تفقد قوتها الإبرائية، وتنزل من التداول، وتعود قيمتها نهائياً إلى المصرف المركزي^{١٥٧}.

- ويحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشرائها التي لها تداول قانوني في سورية بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية أو لقاء أي مبلغ إضافي كما يحظر إذابتها أو تغيير أوصافها بأي وسيلة. ويمكن لوزير الاقتصاد أن يرفع هذا الحظر بقرار معلل^{١٥٨}.

157 - المادة ٤٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

158 - المادة ٥٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الباب الثالث

مصرف سورية المركزي

ندرس في هذا الباب بعض الأحكام المرتبطة بالمصرف المركزي وأغراضه وأعماله وإدارته والرقابة عليه.

الفصل الأول

أحكام عامة

- تساهم المصارف المركزية في تثبيت دعائم الاستقرار المالي والاقتصادي الداعم للمساير التنموي للاقتصادات الوطنية، ولهذا تقوم المصارف المركزية بوظائف تتعلق بالسياسة النقدية لتأمين الاستقرار في المعدل العام للأسعار، كذلك لتأمين المناخ التشريعي والرقابي الملائم للبيئة المالية والأداء المصرفي والنقدي في البلاد.

وقد نهجت التشريعات مناهج مختلفة في تحديد مهام المصارف المركزية، فمنها ما يوسع مهام المصارف المركزية ومنها ما يحصرها في مجالات محددة كتأمين الاستقرار لمعدل الأسعار.

- يعتبر مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، تتولى تنفيذ السياسات النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف، وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها، وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

ويتمتع المصرف بالشخصية الاعتبارية، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية، ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها، كما يسمح لهذا المصرف باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري^{١٥٩}.

159 - المادة ٥١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢. يلاحظ من المادة السابقة أن دور المصرف المركزي هنا قد اقتصر على تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف ولم يتعد ذلك إلى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة.

ومن الأمور الجوهرية بالنسبة للمصارف المركزية تأمين استقلاليتها دون أن يؤدي ذلك إلى جعل المصارف المركزي بروجاً من العاج تغيب عنها الشفافية والمساءلة من قبل السلطة السياسية. ويجب أن تكون حدود استقلالية المصرف المركزي واضحة وألا يخضع إلى وصاية شبه يومية من قبل وزارتي الاقتصاد والمالية وأن تنحصر هذه الصلاحيات في كل ما ينطبق بقنوات

- ويقع مصرف سورية المركزي في مدينة دمشق ويفتح فروعاً أو وكالات في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها^{١٦٠}.
- ويحدد رأس مال مصرف سورية المركزي بعشرة مليارات ليرة سورية اكتببت الدولة به بكامله^{١٦١}.

التمويل المصرفية وإدارتها وتحسينها في أيدي المصرف المركزي وذلك كي تكون المسؤوليات واضحة ولكي تمارس الرقابة والمساءلة في إطار رشيد ومنطقي دون تشابك الصلاحيات بين الجهاز الحكومي والسلطة التنفيذية التي يجب أن تمارس فعلياً سلطتها في توجيه اللقنات التمويلية وتحقيق التوازن بين العرض للنفود والأرصدة المالية والطلب عليها من قبل القطاعات الإنتاجية. (راجع في ذلك: مداخلة للدكتور جورج قـرم، تكيف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي، بمقتضيات ومميزات الوضع للتنموي، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية، ١١-١٢ أيار ٢٠٠٢).

160 - المادة ٥٢ من اللقن ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وقد أحدثت فروع للمصرف المركزي في أغلب المحافظات السورية انطلاقاً من مبدأ اللامركزية في التنظيم الإداري.

161 - المادة ٥٣ من اللقن ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

بعد صدور المرسوم التشريعي ٣٥ لعام ٢٠٠٦ الذي رفع رأسمال المصرف للتجاري السوري إلى سبعين مليار، أصبح من الممكن أن يزيد أيضاً رأسمال المصارف عن رأسمال المصرف المركزي.

الفصل الثاني

أغراض مصرف سورية المركزي

يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون مجلس النقد والتسليف، كما يتولى جميع المهام المنصوص عليها في الباب المذكور^{١٦٢}.

- ويعتبر مصرف سورية المركزي هو مصرف الدولة، ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

وللدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء، وبصورة عامة تكلفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكفلها ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة، أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما أنه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي^{١٦٣}.

- ويتولى مصرف سورية المركزي القيام بالعمليات المصرفية العائدة للدولة، أو المؤسسات التي تخضع لأحكام قانونية خاصة، وطبقاً لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة^{١٦٤}.

كما يقوم المصرف المركزي أيضاً بمايلي:

١- تولي إدارة مكتب القطع.

162 - المادة ٥٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

163 - المادة ٥٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

164 - المادة ٥٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢- المساهمة في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقصص ويكلف بتنفيذها، ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة.

٣- ويجري تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر، والنفقات والعمولات، والفوائد، والأعباء من أي نوع كانت، والتي تضمن لمصرف سورية المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل، كما تضمن تسديد أي اعتماد مكشوف يفتحه المصرف بالعملة السورية أو أي سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذاً لهذه الاتفاقات وضمن الحدود المنصوص عليها فيها، وبمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية أن تصدر لحساب الدولة أسناداً على الخزينة ترهنها لدى مصرف سوريا المركزي في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمة السلف أو الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقات^{١٦٥}.

- ويحق لمصرف سورية المركزي بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف، وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن ينظم عند الضرورة أعمال المصرف، وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أو تتمتع بضمانها.

كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية^{١٦٦}.

165 - المادة ٥٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

166 - المادة ٥٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الثالث

أعمال مصرف سورية المركزي

- ١- يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية:
 - أ- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
 - ب- خصم السفائح والأسناد التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
 - ج- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
 - د- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة، أو تكفلها، والتخلي عنها، والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات الريوي.
 - هـ- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبيّنة في البندين (ج، د) أعلاه ومنح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- ٢- تجري جميع الأعمال المبيّنة أعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

- ٣- لا يمكن إجراء الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (١/ب) من هذه المادة إلا عن طريق المصارف، ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال - عن غير طريق المصارف - إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة^{١١٧}.

- ٤- إجراء جميع عمليات القطع مع الخارج، وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها، وأن يمنح اعتمادات للخارج، وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج أو يرهنها، وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.

٥- قبول إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه، ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.

٦- قبول الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.

٧- أن يقتني بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة، أو موضوعة تحت ضمانات الدولة، أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاهلاكات.

٨- منح اعتمادات بناء على صك تشريعي وذلك لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام التالية:

أ- موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ج- تطبق بشأن الاعتمادات المبحوث عنها في هذه الفقرة أحكام الفقرة ٤/ من المادة ٥٨ من هذا القانون، وأحكام القوانين الخاصة بمراقبة النقد والتعامل بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل^{١٦٨}.

- ويحق لمصرف سورية المركزي إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود، وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس مكاتب للتصفية أو للتقاص وإدارتها^{١٦٩}.

ويحظر على مصرف سورية المركزي أن يجري أية عملية غير التي نصت عليها المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

168 - المادة ٦١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

169 - المادة ٦٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ولا يحق له أن يمتلك من العقارات إلا ما تحتاج إليه مديرياته وفروعه، لكن يحق له أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقاري أو التخلي عقارات وأموال أخرى ضماناً لمطالبه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها، ويمكن للأسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والأموال التي ترسو عليه نتيجة البيع الإجباري، ويجب على مصرف سورية المركزي أن يصفى العقارات والأموال التي اقتناها بالطرق المذكورة في مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يكن امتلاكها مسموحاً به بموجب هذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تمديد مهلة السنتين المذكورة^{١٧٠}.

- امتيازات المصرف لتحصيل مطالبه:

- مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التي هي أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين يحق لمصرف سورية المركزي أن يتبع الأصول المبيّنة فيما يلي في سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضماناً لمطالبه.

١- يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعتمد إلى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إنذاره المدين بوساطة الكاتب بالعدل، ولا يمكن أن يحول دون هذا البيع أي اعتراض كان. إن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه من رأس مال وفوائد وعمليات ونفقات.

٢- يجري البيع بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختص بناء على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين.

٣- يجري البيع في الأسواق المالية بالنسبة للأسناد والمواد المسعرة، أما الأسناد والمواد غير المسعرة فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير مأذون في المكان واليوم والساعة التي يحددها القاضي ويترك للقاضي تقدير ضرورة الإعلان أو النشر في الصحف عند الحاجة.

٤- تسدد من حاصل البيع مباشرة ودون أي إجراء آخر جميع مطالب المصرف.

٥- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد، يوضع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض، يدفع الفائض إلى الخزينة العامة التي تحتفظ به لحساب كل ذي حق، وبذلك يصبح المصرف بريئاً من كل ذمة تجاه هؤلاء.

٦- ولكي يتمكن المصرف من تطبيق الأصول الخاصة المشار إليها في جميع فقرات هذه المادة لا بد أن يكون حائزاً عند عقد القرض أو قبل ذلك على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة^{١٧١}.

- ويعفى مصرف سورية المركزي لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف في جميع الأحوال التي يفرض القانون على الطرفين تقديمها^{١٧٢}.

171 - المادة ٦٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

172 - المادة ٦٥ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الرابع

إدارة المصرف المركزي والرقابة عليه

المبحث الأول

إدارة المصرف

- يتولى مجلس النقد والتسليف إدارة مصرف سورية المركزي.

ويتولى إدارة أعمال مصرف سورية المركزي حاكم مساعد لجنة الإدارة^{١٧٣}.

- ويجري تعيين الحاكم وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم^{١٧٤}.

ويرأس حاكم مصرف سورية المركزي لجنة الإدارة، ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الإدارة، كما يسهر على مراعاة قوانين المصرف الأساسية ونظامه الأساسي وأنظمته الأخرى، كما يدير شؤون العاملين وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام العاملين في الدولة، ويمثل المصرف أمام القضاء وله أن يوكل من يمثله^{١٧٥}.

173 - المادة ٦٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

وفق المرسوم التشريعي الملغى رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ كان حاكم مصرف سورية المركزي يعين بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مراراً ولا يجوز إنهاء خدمته إلا لمخالفة القانون أو أنظمة المصرف أو ارتكاب خطيئة فادحة في إدارة المصرف، أما القوانين اللاحقة فقد جعلت تعيينه غير محدد بمدة، ويعود أمر تنحيته إلى رئيس مجلس الوزراء. إلا أنه لم تجر عملية تنحية الحاكم قبل انتهاء أجل التعيين أو بلوغ السن القانونية إلا مرتين في عام ١٩٦٣. (راجع، د. صبري حسين حسن ص ١٣٦).

174 - المادة ٦٩ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

175 - المادة ٧٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

- وتتألف لجنة الإدارة من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال^{١٧٦}.

- ويسمي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المديرين المشرفين بناء على اقتراح الحاكم. ويتقاضى أعضاء لجنة الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة^{١٧٧}.

- ويتم اختيار اثنين من المديرين المشرفين نائبين للحاكم أحدهما النائب الأول والآخر النائب الثاني، وذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناء على اقتراح حاكم مصرف سورية المركزي^{١٧٨}.

- وقد حظر القانون على الحاكم أو المديرين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري، باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لإدارة الدولة والمؤسسات النقدية والمصرفية والمالية العربية والدولية^{١٧٩}.

- وتقوم لجنة الإدارة بالمهام التالية:

- ١- مساعدة الحاكم في أداء مهمته.
- ٢- تتداول لجنة الإدارة وتبت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب هذا القانون أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية.
- ٣- تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف، وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.
- ٤- للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.

176 - المادة ٧٠ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

177 - المادة ٧١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

178 - المادة ٧٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

179 - المادة ٧٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٥- يحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية، وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تغيّر معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها، على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة^{١٨٠}.

- ولا يترتب على الحاكم أو المديرين المشرفين أو أعضاء مجلس النقد والتسليف أية مسؤولية شخصية من جراء تعهدات مصرف سورية المركزي أو التزاماته، ولا يسألون إلا عن تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب أحكام هذا القانون^{١٨١}.

المبحث الثاني

المراقبة على المصرف

- ينفق الجهاز المركزي للرقابة المالية قيود مصرف سورية المركزي وحساباته في حدود أحكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه^{١٨٢}.

- ومع مراعاة ما سبق تخضع نفقات مصرف سورية المركزي وحساباته إلى تدقيق الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية. وللمصرف الحق بأن يستعين بإحدى الجهات المتخصصة أو المحلية أو الخارجية في تدقيق حساباته وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف^{١٨٣}.

180 - المادة ٧٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

181 - المادة ٧٤ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

182 - المادة ٣/٦٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

183 - المادة ٧٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الفصل الخامس

دور المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان

تعد الرقابة على الائتمان من أهم وظائف المصرف المركزي وذلك بسبب تأثير السياسة النقدية^{١٨٤} على الحياة الاقتصادية نظراً لأن المصارف التجارية تقوم بخلق الائتمان مما يؤثر في عرض النقود. لذا فإنه لا يترك للمصارف التجارية بمفردها رسم السياسة الائتمانية، لأن التوسع في الائتمان قد لا يكون متلائماً مع الظروف الاقتصادية، ولذلك يتدخل المصرف المركزي بمجموعة من الوسائل للرقابة على الائتمان، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية ومنها ما يتعلق بالرقابة الكيفية ومنها ما يتعلق بالرقابة المباشرة.

المبحث الأول

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكمية على الائتمان

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه بصرف النظر عن وجوه الاستعمال التي يراد استعماله فيها وتتم من خلال عدة وسائل.

184 - السياسة النقدية هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة في إدارة النقود والمصارف وتنصب على استخدام بعض الأدوات كسعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة وتغيير متطلبات الاحتياطي. والمصرف المركزي هو الجهة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية وفق توجيهات الحكومة استناداً إلى القانون الخاص بالمصرف المركزي.

وتتلخص الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما يلي:

١- تحقيق الاستخدام الكامل للمواد الاقتصادية.

٢- استقرار الأسعار.

٣- المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات الخارجية.

٤- العمل على توفير المتطلبات النقدية للنمو الاقتصادي.

المطلب الأول

سياسة إعادة الخصم

سياسة إعادة الخصم (سعر المصرف) تمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق مالية أو أوراق تجارية، ولقاء ما يقدمه لها من قروض مضمونة بهذه الأوراق^{١٨٥}.

ويستطيع المصرف المركزي التأثير على حجم الائتمان من خلال تغيير سعر الخصم. فإذا كان الاقتصاد يعاني من تضخم، فإن المصرف المركزي يلجأ إلى زيادة سعر الخصم مما يؤدي لتقييد حجم الائتمان.

فزيادة سعر الخصم يدفع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها فتزداد تكلفة الاقتراض فيقل الطلب على الاقتراض مما يؤدي لانخفاض حجم الإنفاق.

أما إذا أرادت السلطات النقدية الخروج بالمجتمع من حالة الكساد فإنها تلجأ إلى تخفيض سعر الخصم، فيكون هذا إيعازاً للمصارف التجارية للتوسع في الائتمان لأن تخفيض سعر الخصم يقلل من تكلفة الحصول على القروض بالنسبة للمصارف التجارية، فتقوم بتخفيض فوائد القروض التي تمنحها لعملائها مما يشجع على الاقتراض والاستثمار وبالتالي المساهمة في الخروج من حالة الكساد^{١٨٦}.

185 - د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية - بيروت، بدون سنة نشر ص ٣٠٣. أيضاً: د. محمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك، دار الحمامي للطباعة، ١٩٨٣، ص ١٩٢.

186 - د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٨. راجع أيضاً: د. أحمد أبو الفتوح النافق، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥، ص ١٢٤.

ويعد تغيير سعر إعادة الخصم إيعازاً من المصرف المركزي للمصارف التجارية باتخاذ سياسة معينة تجاه إنقاص أو زيادة حجم الائتمان وله تأثير نفسي على المصارف عند منح الائتمان.

ومع ذلك فقد لا تتجح هذه السياسة أحياناً عندما يكون لدى المصارف التجارية أرصدة نقدية وترغب المصارف باستثمارها بسعر فائدة مخفض بدلاً من تركها معطلة، بالإضافة إلى كون الطلب قد يزداد في فترات الرواج رغم ارتفاع سعر العائد، كما يقل في فترات الكساد رغم انخفاض سعر العائد بسبب توقعات رجال الأعمال عدم تحقيق أرباح، بالإضافة لعدم وجود مصادر للاقتراض في الدول النامية غير المصارف، كما أن مؤسسات الأعمال يمكنها تحميل المستهلك ارتفاع سعر العائد عن طريق رفع أسعار السلع، بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف التجارية تتردد في اللجوء إلى المصرف المركزي للاقتراض منه لأن ذلك يعتبر علامة ضعف لديها حتى ولو كان سعر إعادة الخصم منخفضاً، وأخيراً فإن إعادة الخصم تضعف أهميتها لقلة انتشار عمليات خصم الأوراق التجارية^{١٨٧}. وقد سمح القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ للمصرف المركزي القيام بهذه الوظيفة^{١٨٨}.

المطلب الثاني

سياسة السوق المفتوحة

تشمل عمليات السوق المفتوحة شراء أو بيع المصرف المركزي أي نوع من أنواع الأوراق التي يتم التعامل بها في السوق سواء أكانت أوراقاً مالية حكومية أو

187 - د. ماهر بطرس، النقود والبنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٢، ص ٢٥٦. د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٣٦٧.

188 - راجع المادة ٦٠ و ٦١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

قبولات مصرفية أو أوراقاً تجارية بهدف التأثير على عرض النقد^{١٨٩}. لأن مشتريات ومبيعات الأوراق المالية تؤدي بصورة مباشرة لزيادة أو إنقاص عرض النقد وبالتالي التأثير في قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان .

ففي أوقات الركود أو الكساد يدخل المصرف المركزي مشترياً للأوراق المالية والتجارية من المصارف التجارية أو عملائها أو من شركة تجارية أو صناعية، مما يؤدي لزيادة عرض النقد وزيادة الأرصدة النقدية في المصارف التجارية، وكذلك زيادة ودائع العملاء لدى المصارف التجارية وما يؤدي إليه ذلك من زيادة مقدرتها على منح الائتمان وزيادة التشغيل والإنتاج .

وعلى العكس في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يدخل بائعاً للسندات الحكومية مما يؤدي لتقليل عرض النقد وسحب النقود من المصارف التجارية بنفس المبلغ المباع مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان^{١٩٠}.

ومع ذلك فإن فعالية هذه السياسة تتوقف على نشاط سوق الأوراق المالية ودرجة نموها، كما أن حالة الانكماش قد تدفع المصارف التجارية إلى الإحجام عن استعمال ما يرضه المصرف المركزي من موارد تحت تصرفها إلى أقصى حد مستطاع كما أن الأفراد يحجمون عن طلب القروض.

أما في حالة التضخم فإن نجاح هذه السياسة يتوقف على تنوع السندات في محفظة المصرف المركزي^{١٩١}.

189 - م.أ. ج دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٥٨.

190 - د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، ص ٢٨، د. ماهر بطرس، ص ٢٥٨.

191 - د. ماهر بطرس، ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

تعديل نسب الاحتياطي النقدي القانوني

إن الحد الأدنى للاحتياطي للأرصدة النقدية الدائنة التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي هو نسبة يفرضها المصرف المركزي وهو قابل للتغيير حسب الأوضاع النقدية والاقتصادية السائدة وبما يضمن الرقابة على الائتمان. تحتفظ المصارف التجارية بنسبة من ودائعها لدى المصرف المركزي استناداً إلى نسبة ثابتة من ودائعها، وقد كان الغرض من ذلك توفير حد أدنى من السيولة لدى المصرف ومن الضمان للمودعين، وأصبح اقتطاع هذه النسبة أداة من أدوات المصرف المركزي لتنظيم عرض النقد والائتمان والرقابة عليهما، وتم تطبيق هذه الوسيلة من قبل جميع البلدان وعادة بتحويل قانوني للمصرف المركزي مع بعض الاختلاف فيما يتعلق بالحد الأدنى والأعلى لهذه النسبة.

ومن خلال هذه الوسيلة يؤثر المصرف المركزي على حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية، إذ يعتمد المصرف المركزي على زيادة نسبة الاحتياطي النقدي في أثناء فترات الرواج، وتخفيض هذه النسبة أثناء الركود لتشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان^{١٩٢}.

وتعد النسبة المئوية للاحتياطي الإلزامي أداة فعالة في التحكم بعرض النقود مقارنة بالأداتين السابقتين لسببين هما:

١- لا يرتبط تأثيرها على كمية النقود المتداولة بقرار المصارف التجارية كما هو الحال بالنسبة لسعر الخصم.

٢- لا يرتبط استخدامها بوجود أسواق مالية متطورة أو برغبة الجمهور ببيع وشراء السندات والأوراق الأخرى كما هو الحال بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة. لذا فإن أهميتها للسياسة النقدية تختلف من بلد لآخر تبعاً لهذين السببين.

192 - م.أ. ج دي كوك، مرجع سابق، ص ١٨١. أيضاً: د. إسماعيل الطراد وجمعة عباد، ص ٢٧.

ففي البلدان المتقدمة توجد أسواق مالية متطورة تساعد على استمرار عمليات السوق المفتوحة ولا تستخدم نسب الاحتياطي إلا في حالات خاصة، بينما في البلدان النامية يكون استخدام نسبة الاحتياطي أكثر فاعلية نظراً لعدم وجود أسواق مالية متطورة^{١٩٣}.

وبالإضافة إلى نسبة الاحتياطي النقدي كأداة لتنظيم الائتمان والرقابة عليه، فإن نسبة السيولة تحقق هذا الهدف أيضاً. فإذا كان المصرف المركزي يرغب بتقليل حجم الائتمان فإنه يرفع نسبة السيولة التي ينبغي على المصارف الاحتفاظ بها. أما إذا كان يرغب بزيادة حجم الائتمان فإنه يخفض نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها^{١٩٤}.

المبحث الثاني

وسائل المصرف المركزي في الرقابة الكيفية على الائتمان

إن الوسائل السابقة تتعلق بالتأثير على حجم الائتمان بزيادته أو إنقاصه وتسمى الرقابة الكمية، وهناك وسائل أخرى تهتم بتنظيم وتوجيه الائتمان نحو أوجه النشاط المرغوب بها. ويدخل ضمن هذه الوسائل سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية، والسياسة الائتمانية الانتقائية التي تنتقي أنواع الائتمان التي تتصرف للتأثير عليها، بالإضافة إلى الرقابة المباشرة.

193 - د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار العيسى، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

194 - حددت هذه النسبة في مصر بمقدار ٣٠% (راجع: د. محمد الرزاز، ص ١٩٦).

المطلب الأول

سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية

يهدف المصرف التجاري إلى تحقيق الربح الذي يتحصل من الفرق بين أسعار الفائدة التي يدفعها على الودائع لأجل (فوائد دائنة) وأسعار الفائدة التي يحصل عليها من القروض التي يمنحها (فوائد مدينة) أو من عمليات خصم الأوراق التجارية.

قد يلجأ المصرف المركزي لتحديد أسعار الفائدة الدائنة (مثل أسعار الفائدة على الودائع) ويترك الحرية للمصارف التجارية في تحديد أسعار الفائدة المدينة.

تحديد الفائدة على هذا النحو قد يهدف إلى تحقيق أحد اعتبارين:

أولاً- تشجيع الادخار وهذا يتطلب من المصرف رفع سعر الفائدة.

ثانياً- تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض، وهذا يتطلب خفض أسعار الفائدة.

وفي إطار سياسة تشجيع الاستثمار يمكن للمصرف المركزي أن يميز في أسعار الفائدة الممنوحة إلى القطاعات المختلفة بما يتفق مع السياسة الاقتصادية. فإذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم نتيجة عدم التناوب بين التدفقات النقدية والسلعية، فإن المصرف المركزي يشجع على زيادة القروض المقدمة إلى القطاعات والأنشطة السلعية كالزراعة والصناعة والتشييد على حساب القروض المقدمة إلى القطاعات والأنشطة الخدمية أو أسواق الأوراق المالية، فيتم رفع فوائد القروض المقدمة لقطاع التجارة والخدمات، وخفض فوائد القروض المقدمة للقطاعات السلعية كالزراعة والصناعة.

وهكذا يستطيع المصرف المركزي أن يوجه المصارف التجارية نحو قطاعات أو أنشطة معينة^{١٩٥}. ويجوز للمصرف المركزي السوري أن يتدخل في إطار هذه السياسة ليمنع المصارف التجارية من مزاوله بعض العمليات كامتلاك العقارات، إلا

ضمن شروط خاصة حيث يجب على المصرف تصفيتها خلال مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يتم تمديد المدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، أو يكن امتلاكها مسموحاً وفقاً لأحكام قانون مجلس النقد والتسليف^{١٩٦}.

المطلب الثاني

السياسة الائتمانية الانتقائية

تتخذ هذه السياسة عدة صور، منها تغيير نوعية الأصول المقبولة للخصم، أو التي يقبل المصرف المركزي الإقراض بضمانها، أو تحديد النسبة الواجب مراعاتها بين قيمة القروض وقيمة الضمان، وتعيين حد أقصى لما تحوزه المصارف التجارية من بعض الأصول كأسهم الشركات المساهمة، وتعيين الأوجه التي يمتنع على المصارف الاستثمار فيها^{١٩٧}.

ويدخل ضمن هذا الأسلوب تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان. فحيث إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن تحويل لصاحب البطاقة للشراء بالأجل، فإن المصرف المركزي قد يلجأ إلى تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام هذه البطاقات في حال وجود ضغوط تضخمية.

كما يدخل ضمن هذه السياسة تحديد هامش الاقتراض لأغراض شراء الأوراق المالية في البورصات.

ويقصد بهامش الاقتراض:

النسبة التي يجب أن يوفرها العميل من قيمة الاعتماد المفتوح ويُمْتَنَع على المصرف فاتح الاعتماد أن يغطيها في نفس الوقت^{١٩٨}، كتحديد النسبة المئوية من قيمة

196 - راجع المادة ٦٣ من قانون مجلس النقد والتسليف.

197 - د. ماهر بطرس، ص ٢٦٣.

198 - د. أسامة محمد الفولي ود. مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر،

١٩٩٧، ص ٢١٣.

الأوراق المالية التي يستطيع المصرف التجاري تمويلها بمنح القروض عليها للمستثمرين. فإذا كان هامش الاقتراض ٦٠% فهذا يعني أن المصرف يستطيع أن يمنح قرضاً للمستثمرين يساوي ٦٠% من قيمة الأوراق المالية المشتراة، وقد يقوم المصرف المركزي بتخفيض هامش الاقتراض إلى ٤٠% فهذا يعني زيادة الحماية للقروض المصرفية وتقليص المضاربة في الأسواق المالية لأن المشتري يجب أن يدفع من ماله الخاص نسبة ٦٠% من قيمة الأوراق المشتراة^{١٩٩}.

وبالإضافة للسلطات التي يتمتع بها المصرف المركزي بحكم القانون الذي يتيح له تنظيم العمل المصرفي، فإن السلطة غير الرسمية للمصرف تتمثل بالوسائل الأدبية التي يستخدمها المصرف المركزي لإقناع المصارف التجارية بعمل شيء ما كزيادة الأرباح غير الموزعة لديه، أو زيادة القروض الجديدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، أو التوصية بالامتناع عن عمل ما، كإقناع المصارف بعدم رفع سعر الفائدة إلى الحد الأعلى المسموح به.

وتستجيب المصارف التجارية لهذه التوصيات بحكم علاقتها مع المصرف المركزي.

المبحث الثالث

الرقابة المباشرة

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة على الائتمان ما يكون للمصرف المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على المصارف التجارية، أو ما يستخدمه من وسائل لإقناع المصارف التجارية باتباع سياسة تتسجم مع الأهداف التي يرمي إليها.

199 - د. عبد المنعم السيد علي ود. نزار العيسى، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة تصريحات يدلي بها المصرف المركزي أو توجيهات ونصائح بشأن ما ينوي انتهاجه من سياسات أو من خلال المؤتمرات التي يدعو إليها مدراء المصارف لتبادل الرأي وتبادل وجهات النظر.

ونظراً لما رأيناه من عدم نجاح وسائل الرقابة الكمية دائماً، فإن الملاحظ - وخاصة في البلدان المتخلفة اقتصادياً - الاتجاه للتوسع في تزويد المصارف المركزية بسلطات الرقابة المباشرة على الائتمان.

وعلى أية حال فقد وضع المشرع جزاءات على أي انتهاج لسياسات ائتمانية تخالف السياسة التي يسعى إليها المصرف المركزي، وقد يصل الجزاء إلى حد شطب تسجيل المصرف من سجل المصارف إذا خالف المصرف أحكام القانون، أو اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية أو لا تتفق مع الأهداف التي يرغب المصرف المركزي بتحقيقها.